

بحار الأنوار

[88] المبسوط عدى الحكم إليه أيضا حيث قال: ويستحب الاتمام في أربعة مواطن في السفر بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر على ساكنه السلام، وقد روي الاتمام في حرم اﷻ وحرم الرسول، وحرم أمير المؤمنين، وحرم الحسين عليهم السلام، فعلى هذه الرواية يجوز الاتمام خارج مسجد الكوفة وبالنجف انتهى. وكأنه نظر إلى أن حرم أمير المؤمنين عليه السلام ما صار محترما بسببه واحترام الغري به عليه السلام أكثر من غيره، ولا يخلو من وجه، ويومي إليه بعض الاخبار، و الاحوط في غير المسجد اختيار القصر. وقال المحقق في المعتبر: ينبغي تنزيل حرم أمير المؤمنين عليه السلام على مسجد الكوفة خاصة، أخذا بالمتيقن، وأما الحائر فظاهر أكثر الاصحاب اختصاص الحكم به. وحكى في الذكرى عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد أنه حكم في كتاب له في السفر بالتخير في البلدان الاربعة حتى الحائر المقدس، لورود الحديث بحرم الحسين عليه السلام، وقدر بخمسة فراسخ وبأربعة وبفرسخ، قال: والكل حرم، وإن تفاوتت في الفضيلة، وهو غير بعيد، لما رواه الشيخ (1) والكليني (2) بسند فيه

_____ قال: حدثني حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب

عن ابراهيم بن محمد بن علي بن المعلى عن اسحاق بن داود عن أبي عبد اﷻ عليه السلام في حديث ذكره (ج 6 ص 44 ط نجف) قال: عليك بالعراق: الكوفة فان البركة منها على اثنى عشر ميلا هكذا، والحديث. وأما سائر أحكام الحرم، فعندي أن الائمة الطاهرين انما لم يصرحوا بذلك تقية، والاحوط رعاية جميع أحكامه، على ما ورد أن عليا عليه السلام حرم من الكوفة ما حرم ابراهيم من مكة وما حرم محمد صلى اﷻ عليه وآله من المدينة، راجع أمالى الشيخ ج 2 ص 284. (1) التهذيب ج 6 ص 54 ط نجف. (2) الكافي ج 4 ص 576 في حديث.
